

« تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية »

صادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (١ / ٢٠١٧) تاريخ

٢٠١٧/٢/٢٨ بموجب المادة (٣٧) من قانون الجامعات الأردنية رقم
(٢٠) لسنة (٢٠٠٩) وتعديلاته.

الفصل الأول التسمية والتعريفات

- المادة (١):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة (٢):- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-
- الجامعة: الجامعة الأردنية
- الرئيس: رئيس الجامعة أو رئيس الفرع فيما يخص انتخاب اتحاد الطلبة في الفرع.
- الفرع: فرع الجامعة في العقبة.
- العميد: عميد شؤون الطلبة في الجامعة أو مسؤول شؤون الطلبة في الفرع.
- الإتحاد: إتحاد طلبة الجامعة أو الفرع.
- الهيئة العامة: جميع الطلبة المنتظمين والمسجلين في كليات ومراكز الجامعة لنيل درجة علمية.
- مجلس الإتحاد: الأعضاء المنتخبون من قبل الهيئة العامة في الجامعة أو الفرع.
- رئيس المجلس: رئيس مجلس الإتحاد.
- اللجنة العليا: اللجنة العليا لانتخابات إتحاد طلبة الجامعة أو أي لجنة يشكلها الرئيس لإنتخاب إتحاد الطلبة في الفرع.
- الهيئة التنفيذية: الهيئة التنفيذية المنتخبة من مجلس الاتحاد.
- الدائرة الانتخابية: كل قسم أكاديمي وكل كلية لا يوجد فيها أقسام.
- القسم: هو القسم الأكاديمي في الكلية.

- المادة (٣):- أ- لطلبة الجامعة اتحاد يمثلهم على قاعدة الانتخاب السري الحر، ويكون مقره داخل الحرم الجامعي .
- ب- يتم الانتخاب من قبل الهيئة العامة بصورة ورقية أو إلكترونية ويتم تحديدها بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من الرئيس.

الفصل الثاني أهداف الاتحاد

المادة (٤):- يهدف الاتحاد إلى تحقيق ما يلي:

- أ- تمثيل الطلبة لدى الجامعة وتبني قضاياهم لتحقيق مصالحهم وفق أهداف الجامعة وتشريعاتها.
- ب- تعزيز التعاون بين الجسم الطلابي وإدارة الجامعة والكليات والأقسام فيها ودعم المسيرة الأكاديمية والعمل الجماعي والتطوعي.
- ج - المشاركة في بناء شخصية الطالب المتكاملة الواعية لقضايا أمته وتعزيز الانتماء للجامعة والوطن والأمة، ضمن قيم الحضارتين الإسلامية والعربية.
- د- القيام بالنشاطات الطلابية داخل الجامعة والمشاركة في نشاطات الجامعة الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية والبيئية والصحية بما يتفق وأهداف الجامعة.
- هـ- العمل على تعزيز روح التعاون بين الطلبة لنبد النعرات الجهوية والطائفية والعنصرية.
- و- تنمية روح الحوار واحترام الرأي الآخر.
- ز- تقديم خدمات للمجتمع المحلي بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والشعبية عند الحاجة لذلك، وذلك وفق قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها النافذة.

الفصل الثالث عضوية الاتحاد وتكوينه

المادة (٥):- يحق لعضو الهيئة العامة الانتخاب والترشح والمشاركة في نشاطات الاتحاد كافة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٦):- أ- يشترط في الطالب المترشح لعضوية المجلس ما يلي:

- ١- أن يكون منتظماً ومسجلاً في الجامعة وأنهى بنجاح (١٢) ساعة معتمدة على الأقل لطلبة البكالوريوس أو (٦) ساعات معتمدة لطلبة الدراسات العليا.
- ٢- أن لا يقل معدله التراكمي عن نقطتين لطلبة البكالوريوس وثلاث نقاط لطلبة الدراسات العليا.
- ٣- أن يكون مسجلاً في الجامعة طيلة فترة عضويته في المجلس.
- ٤- أن لا يكون متوقفاً تخرجه في الفصل الذي تجري فيه الانتخابات.
- ٥- أن لا تكون قد أوقعت بحقه أي عقوبة تأديبية إلا إذا تم محو آثارها أو شطبها.
- ٦- أن لا يكون موظفاً في الجامعة.

ب- بالإضافة إلى ما سبق يشترط أن يحدد المتقدم للترشح الدائرة التي يترشح عنها سواء على مستوى الدائرة الانتخابية أو مستوى القوائم النسبية المغلقة.

المادة (٧):- أ- أ- يتكون المجلس من:

أولاً: ممثلي الدوائر.

ثانياً: ممثلي القوائم النسبية المغلقة.

ب. تتكون الدوائر الانتخابية من الكليات والأقسام الأكاديمية للجامعة بحيث تعد كل كلية لا تحتوي أقساماً أكاديمية وتمنح درجة البكالوريوس دائرة انتخابية واحدة وفي هذه الحالة يجب ألا يقل تمثيلها عن (٣) أعضاء، ويعد كل قسم أكاديمي يمنح درجة البكالوريوس دائرة انتخابية واحدة لا يقل تمثيلها عن عضو واحد.

ج- ينتخب الطلبة المسجلون في كل دائرة انتخابية ممثلهم في المجلس، بحيث يُمثل كل (٦٠٠) طالب في الدائرة الانتخابية بعضو واحد، ويقرب كل ما يساوي أو يزيد على (٣٠٠) طالب بتمثيله بعضو آخر.

د- ينتخب طلبة الدراسات العليا ومن في حكمهم في الدوائر الانتخابية الخاصة بأقسام وكليات التخصص الذي يدرسه.

هـ- تحدد اللجنة العليا الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي ينتخب فيها طلبة المراكز التي تمنح الدرجات العلمية الخاصة بها.

و- تضم الأقسام التي تمنح الدرجات العلمية العليا فقط إلى أصغر قسم في الكلية من حيث عدد الطلبة.

المادة (٨):- أولاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات، تكون الانتخابات على مستويين:

- أ - المستوى الأول: يكون على مستوى الدائرة الانتخابية، ولكل عضو من أعضاء الهيئة العامة أصوات بعدد مقاعد الدائرة.
- ب- المستوى الثاني: يكون على مستوى الجامعة بعدد (١٥) مقعداً، وتجري على أساس القائمة النسبية المغلقة بحيث تشكل كل قائمة من (٩) مرشحين حداً أدنى من طلبة ست كليات على الأقل، و يكون لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة صوت واحد لإحدى القوائم ، ويتم حساب المقاعد المخصصة لكل قائمة على النحو الآتي :-

- ١- تستبعد كل قائمة حصلت على أقل من (٥%) من مجموع عدد المقترعين لجميع القوائم.
- ٢- تحصل القائمة المؤهلة على نسبة من المقاعد تساوي نسبة الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد المقترعين للقوائم المؤهلة وبحسب ترتيب أسماء المرشحين فيها.
- ٣- في حال وجود كسور في النسب المؤهلة للمقاعد، يوزع ما تبقى من المقاعد على القوائم المؤهلة التي حصلت على أعلى الكسور تنازلياً حسب مقتضى الحال وفي حال تساوي الكسور في أكثر من قائمة بعد توزيع المقاعد تجري اللجنة العليا القرعة بينها لاختيار القائمة الفائزة.

ثانياً: تتم انتخابات المجلس على النحو الآتي:

- أ- يتم الاقتراع في يوم واحد بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً، ويكون نصاب الانتخابات قانونياً بأي عدد من المقترعين.
- ب- إذا تساوى عدد الطلبة المرشحين لعضوية المجلس مع عدد المقاعد المخصصة لهم في دوائريهم الانتخابية فيعتبرون فائزين بالتزكية.
- ج- يفوز المرشحون لعضوية المجلس بأعلى الأصوات وفي حالة تعادل طالبين أو أكثر في عدد الأصوات، تجرى القرعة لتحديد الفائز من بينهم من قبل لجنة انتخابات الكلية المشكّلة من عميد الكلية.
- د- تتم عملية فرز الأصوات إلكترونياً أو ورقياً في يوم الاقتراع نفسه تحت إشراف اللجنة التي يشكلها عميد الكلية وبحضور المرشحين أو مندوبيهم، ولا يجوز لهؤلاء المرشحين أو مندوبيهم المشاركة في عملية الفرز.
- هـ- تقوم اللجنة العليا بجمع ما حصلت عليه القوائم المبينة في المادة (٨/أولاً/ب) من هذه التعليمات في الكليات.

- و- لا يجوز أن يكون الطالب في ذات الوقت مرشحاً على مستوى الدائرة و مستوى القائمة المبيّنة في المادة (٨/أولاً/ب) من هذه التعليمات.
- ز- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ط) أدناه تجري انتخابات المجلس في الفصل الأول أو الفصل الثاني من كل عام جامعي في اليوم الذي يحدده الرئيس.
- ح- يصدر الرئيس الأسس الداخلية الخاصة بالانتخابات شريطة أن لا تتعارض مع هذه التعليمات.
- ط- تكون مدة المجلس سنة واحدة من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، و للرئيس في حالة الضرورة تمديد مدة المجلس للمدة التي يراها مناسبة على ألا تزيد على سنة واحدة.
- ي- لمجلس العمداء في حالات خاصة ومبررة يقدرها حل الاتحاد بغض النظر عن المدة المتبقية له وفي هذه الحالة يجب إجراء انتخابات جديدة خلال مدة فصل دراسي واحد من حل الاتحاد على أن لا يكون ذلك خلال فصل صيفي.

الفصل الرابع

اجتماعات مجلس الاتحاد ومهامه وصلاحياته

- المادة (٩):- أ- ١- يؤدي أعضاء المجلس المنتخبون القسم التالي أمام الرئيس أو من يفوضه خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج : (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن والجامعة وأن أقوم بخدمة زملائي و جامعتي، وأن ألتزم تماماً بقوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها وأن أعمل بموجب تعليمات الاتحاد ، والله على ما أقول شهيد).
- ٢- يعقد المجلس أول اجتماعاته خلال أسبوع من تاريخ تأدية القسم
- لانتخاب رئيس له ونائب للرئيس وأمين للسر وأمين للصندوق ورؤساء للجان الست المنصوص عليها في المادة (١٣) من بين أعضائه بالاقتراع السري، ويكون التصويت من خلال نموذج خاص يُعبأ به الأسماء المختارة كافة مقابل مناصب الهيئة التنفيذية، وفي عملية الفرز لا تحتسب الأصوات لمرشح كُتب اسمه في خانة منصب لم يترشح عليه. وفي حال عدم اكتمال النصاب تحدد اللجنة العليا موعداً آخر خلال أسبوعين، ويعد الاجتماع قانونياً بغض النظر عن عدد الحضور.

- ٣- في حال تساوي عدد أصوات المقترعين لأي منصب من المناصب المذكورة في الفقرة (٢/أ) من هذه المادة، تُجري اللجنة العليا القرعة بين الأعضاء المرشحين.
- ٤- تشرف اللجنة العليا على انتخابات الهيئة التنفيذية.
- ٥- يحدد المجلس أوقات اجتماعاته ومواعيدها بعد انتخاب الهيئة التنفيذية.
- ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء، وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد رئيس الجلسة موعد الاجتماع الثاني ومكانه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً، ويعد الاجتماع قانونياً بغض النظر عن عدد الحضور وتصدر القرارات بأغلبية الحضور.
- ج- تعقد الاجتماعات في جميع الحالات داخل الحرم الجامعي.
- د- إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات في دائرته أو قائمته الانتخابية ويبلغ خطياً من قبل عمادة شؤون الطلبة وفي هذه الحالة لا يجوز للعضو الجديد ممارسة مهامه بالاتحاد إلا بعد أداء القسم القانوني، وإذا تعذر ذلك بسبب عدم وجود عضو احتياط يبقى المقعد شاغراً.
- هـ- يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة واحدة على الأقل في الفصل، برئاسة رئيس المجلس وفي حال غيابه يتولى نائبه رئاسة جلساته.
- و- تعلن الهيئة التنفيذية عن موعد اجتماع المجلس ومكانه قبل أسبوع على الأقل من انعقاده، ويقوم أمين السر بتوزيع جدول الأعمال على أعضاء المجلس.
- ز- يجوز دعوة المجلس إلى اجتماع استثنائي في الحالات الآتية:
- ١- بدعوة من الهيئة التنفيذية .
- ٢- بطلب خطي مقدم إلى رئيس المجلس من ثلث أعضائه على الأقل موضحاً فيه أسباب الطلب، وفي هذه الحالة يجب على الهيئة التنفيذية دعوة المجلس للانعقاد خلال أسبوع من تقديم الطلب.

المادة (١٠):- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ- انتخاب الهيئة التنفيذية بالاقتراع السري المباشر.
- ب- رسم السياسة العامة للاتحاد واتخاذ القرارات والتوصيات ضمن أهدافه وتعليماته بما يتفق وقوانين الجامعة و أنظمتها.
- ج - التوصية بموازنة الاتحاد التقديرية التي تعدها الهيئة التنفيذية.

- د - إقرار خطة عمل المجلس السنوية التي تعدها الهيئة التنفيذية.
- هـ - تزويد العميد بما ورد بالفقرتين (ج) و (د) أعلاه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إقرارهما.
- و - البت في استقالة الهيئة التنفيذية أو أحد أعضائها.

المادة (١١):- أ- يتولى رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه المهام والصلاحيات الآتية:

- ١- الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس والهيئة التنفيذية.
- ٢- رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة التنفيذية.
- ٣- إحالة توصيات المجلس وقراراته إلى الهيئة التنفيذية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٤- التوقيع على أوامر الصرف التي تقرها الهيئة التنفيذية.
- ٥- التوقيع على الدعوات لاجتماع المجلس والهيئة التنفيذية ومحاضر اجتماعاتهما.
- ب- يتولى أمين سر المجلس المهام الآتية:-
 - ١- إعداد جدول الأعمال في الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس.
 - ٢- إعداد محاضر جلسات المجلس والهيئة التنفيذية.
 - ٣- توجيه الدعوة إلى اجتماعات الهيئة التنفيذية واجتماعات المجلس وتحضير جداول أعمالها والتوقيع على محاضر اجتماعاتها.
 - ٤- تدوين وقائع جلسات المجلس والهيئة التنفيذية.
 - ٥- أمانة سر المجلس.
 - ٦- استلام مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه.
 - ٧- تزويد العميد بمحاضر جلسات المجلس والهيئة التنفيذية.
 - ٨- القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس المجلس ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

ج - يتولى أمين الصندوق المهام التالية:

- ١- توثيق صرف النفقات وفقاً لقرارات الهيئة التنفيذية.

- ٢- تقديم كشف حساب شهري إلى رئيس المجلس بالمصروفات.
- ٣- مسك الدفاتر والسجلات المالية حسب الأصول.
- ٤- إعداد التقرير المالي السنوي

الفصل الخامس

لجان الاتحاد واختصاصاتها

المادة (١٢):- تتألف الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس وعضوية كل من نائب رئيس المجلس وأمين السر وأمين الصندوق ورؤساء اللجان الست المنصوص عليهم في المادة (١٣) من هذه التعليمات.

المادة (١٣):- أ. يمارس المجلس مهامه وصلاحياته من خلال اللجان التالية:

١. اللجنة المالية.
 ٢. لجنة العمل التطوعي وخدمة المجتمع.
 ٣. لجنة النشاطات الطلابية.
 ٤. لجنة قضايا الطلبة .
 ٥. لجنة العلاقات العامة والخارجية.
 ٦. لجنة البحث العلمي والشؤون الأكاديمية.
- ب. تتشكل كل لجنة من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس بحيث يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.
- ج. لا يجوز الترشح لعضوية أكثر من لجنة واحدة.

- د. في حال تساوي أصوات المترشحين المتنافسين على عضوية إحدى اللجان تجري اللجنة العليا القرعة بينهم لاختيار الفائز من بينهم.
هـ. تنتخب كل لجنة رئيساً لها بالاقتراع السري وتحت إشراف اللجنة العليا.

المادة (١٤):- تتولى الهيئة التنفيذية المهام والصلاحيات الآتية:-

- أ- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة توصياته.
- ب- إعداد مشروع موازنة الاتحاد على أن يتضمن مشروع الموازنة المبالغ المخصصة لفرع الجامعة في العقبة.
- ج- الإشراف على لجان الكليات ومتابعة نشاطاتها.
- د- وضع مشروع خطة عمل لنشاطات الاتحاد.
- هـ- دراسة قضايا الطلبة والإسهام في حلها.
- و- إعداد التقريرين السنويين المالي والإداري وعرضهما على المجلس لإقرارهما.
- ي- إقرار أوامر الصرف ورفعها إلى رئيس المجلس.

المادة (١٥):- أ- تجتمع الهيئة التنفيذية بعد انتخابها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع، وتكون اجتماعاتها دورية أو كلما دعت الحاجة.

ب- يكون اجتماع الهيئة التنفيذية قانونياً بحضور ما يزيد على نصف عدد أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين، ويكون صوت رئيس المجلس مرجحاً في حال تساوي الأصوات.

المادة (١٦):- أ- تؤلف في كل كلية من كليات الجامعة لجنة تسمى لجنة الكلية من جميع ممثلي الأقسام فيها أو ممثلها وتنتخب كل لجنة رئيساً لها من بين أعضائها تحت إشراف عميد الكلية.

ب- تتولى لجنة الكلية المهام والصلاحيات الآتية:

- ١- إعداد التقريرين السنويين الإداري والمالي على مستوى الكلية.
- ٢- متابعة قضايا طلبة الكلية والإسهام في حلها ورفعها إلى الهيئة التنفيذية إذا تعذر ذلك.
- ٣- إعداد خطة نشاطات طلبة الكلية ورفعها إلى الهيئة التنفيذية.
- ٤- متابعة النشاطات التي تقرها الهيئة التنفيذية على مستوى الكلية.

الفصل السادس

انتهاء العضوية

المادة (١٧):- تنتهي عضوية أي عضو في المجلس أو في الهيئات واللجان التابعة له حكماً، ولا يحق له العودة إلى عضوية المجلس بعد زوال سبب العضوية في الدورة نفسها، وذلك في الأحوال التالية:-

- أ- فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات.
- ب- مخالفة تعليمات الاتحاد أو أهدافه أو الإساءة إلى سمعته، بقرار صادر عن المجلس وبموافقة العميد.
- ج- الوفاة.
- د- قبول الاستقالة الخطية المقدمة إلى المجلس.
- هـ- غياب العضو ثلاث مرات متتالية عن حضور الجلسات أو خمس مرات متفرقة دون عذر يقبله المجلس أو لجنة الكلية.
- و- الانتقال من قسم إلى قسم آخر إذا كان من أعضاء المجلس المنتخبين في الدوائر الانتخابية وفق أحكام المادة (١/٨/٨) من هذه التعليمات، وفي هذه الحالة يحل محله المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات بعده في القسم المذكور.
- ز- إدانته قضائياً بعقوبة جنائية أو ارتكاب جنحة مخلة بالشرف.
- ح- وفي جميع الحالات السابقة يحل محل العضو فاقد العضوية المرشح الذي يليه في عدد الأصوات في الدائرة أو القائمة الانتخابية حسب مقتضى الحال، وإذا لم يملأ المقعد وفقاً لما سبق يبقى شاغراً.

الفصل السابع

مالية الاتحاد

- المادة (١٨):- أ- تتكون موارد الاتحاد المالية من المبلغ الذي تخصصه الجامعة كسلفة مالية بواقع أربعين ألف دينار لكل من الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني وعشرين ألف دينار للفصلين الصيفيين وتدفع بأقساط شهرية متساوية وتسوى الأمور المالية عند نهاية كل شهر بموجب وثائق مالية معتمدة حسب الأصول المالية النافذة بالجامعة ولا يتم صرف دفعة السلفة التي تليها إلا بعد تسديد دفعة السلفة السابقة، بحيث لا يدور أي رصيد متبق وغير مصروف إلى الفصل الذي يليه، ويرد غير المصروف في نهاية كل دفعة إلى حسابات الجامعة.
- ب- يجب أن لا تتجاوز نفقات الاتحاد المخصصات الفصلية المقررة له في الموازنة الخاصة به، ولا يجوز تدوير فائض هذه المخصصات في أي فصل إلى مخصصات الفصل الذي يليه، ولا يدور فائض الموازنة السنوية إلى السنة التي تليها.
- ج- تودع أموال الاتحاد بموجب المادة (١٨/أ) التي تقرر له باسمه في البنك الذي يحدده العميد في الحرم الجامعي وتصرف بقرار من الهيئة التنفيذية وفقاً لأوجه الصرف المعتمدة، ويوقع على أوامر الصرف والشيكات كل من رئيس المجلس أو نائبه وأمين الصندوق وأمين السر، ويجوز لرئيس المجلس إنفاق ما لا يزيد على مائة دينار كسلفة نفقات دائمة يحتفظ بها أمين الصندوق كسلفة للمصروفات النثرية تسدد حسب الأصول في نهاية الفصل الدراسي من كل عام جامعي.
- د- تودع المبالغ المخصصة للهيئة التنفيذية لفرع الجامعة في العقبة في أحد البنوك التي يعتمدها رئيس فرع الجامعة في مدينة العقبة ويتم الصرف بقرار من الهيئة التنفيذية ويوقع على أوامر الصرف والشيكات كل من رئيس الهيئة التنفيذية أو نائبه، في حال غيابه، وأمين الصندوق وأمين السر ويجوز لرئيس الهيئة التنفيذية إنفاق ما لا يزيد على مائة دينار كسلفة نفقات دائمة يحتفظ بها أمين الصندوق كسلفة للمصروفات النثرية تسدد حسب الأصول.
- هـ- تُعد ذمة أعضاء الهيئة التنفيذية مشغولة بالأموال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة متكافلين متضامنين، ولا يمنح أي عضو منهم أي وثائق جامعية إلا بعد تسوية الأمور المالية وفقاً للأصول.
- و- تتولى وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي في الجامعة تدقيق أوجه الصرف للسلف المصروفة للاتحاد. كما تتولى الوحدة تدقيق الفواتير والمستندات وجميع الأمور المالية بناءً على الأنشطة الموافق عليها من قبل الهيئة التنفيذية للاتحاد وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها.

الفصل الثامن أحكام خاصة لفرع الجامعة في العقبة

- المادة (١٩):- أ - ينتخب الطلبة الفائزون بعضوية المجلس في الفرع هيئة تنفيذية خاصة تتكون من رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق ورؤساء اللجان الثلاث المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٢).
- ب- تمارس الهيئة التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة جميع اختصاصات المجلس وكذلك مهام الهيئة التنفيذية للاتحاد المنصوص عليها في هذه التعليمات، وذلك فيما يتعلق في الفرع، بحيث يتولى رئيس الهيئة أو نائبه عند غيابه مهام وصلاحيات رئيس المجلس ، ويتولى أمين سر الهيئة صلاحيات أمين سر المجلس ويتولى أمين الصندوق مهام أمين صندوق المجلس.
- ج- تقتصر عضوية الهيئة التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على الطلبة الفائزين بعضوية المجلس في الفرع.
- المادة (٢٠) :- أ- تعدّ الهيئة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه التعليمات مستقلة مالياً وإدارياً عن مجلس اتحاد الطلبة في الجامعة ، وترصد مخصصات اتحاد الطلبة في الفرع في موازنة هذا الفرع .
- ب- مع مراعاة الأحكام الخاصة في فرع الجامعة / العقبة ، تطبق المادة (١٨/و) فيما يتعلق بتدقيق الفواتير والمستندات وجميع الأمور المالية وتحديد أوجه الصرف .
- المادة (٢٢):- أ- تطبق الأسس الداخلية لإجراء انتخابات اتحاد الطلبة في الجامعة على انتخابات اتحاد الطلبة في الفرع .
- ب- مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذه التعليمات ، تطبق جميع الأحكام الواردة في هذه التعليمات على انتخابات اتحاد الطلبة في الفرع ، وتعرض كل حالة - بخصوص انتخابات الفرع - غير منصوص عليها في هذه التعليمات على الرئيس لبلت فيها بعد الاستئناس برأي رئيس الفرع مع مراعاة ما يلي :
- ١- يخصص مقعدان للقائمة على مستوى الفرع بحسب الآلية المبينة في أحكام المادة (٢/أ/٨) من هذه التعليمات.
 - ٢- يقتطع من المبالغ المبينة في المادة (١٨/أ) ما نسبته (١٢,٥ %) ويتم دفعها إلى المجلس في الفرع بنفس الطريقة التي يتم فيها الدفع للمجلس في الجامعة.
- المادة (٢٣):- تجرى الانتخابات في كليات الجامعة في العقبة في اليوم الذي يحدده الرئيس.

الفصل التاسع أحكام عامة

- المادة (٢٤):- يمارس المجلس مهامه وصلاحياته بما لا يتعارض مع النشاطات والاختصاصات المنوطة بالهيئات والمجالس والإدارات المختلفة في الجامعة وفقاً لقوانينها وأنظمتها وتعليماتها.
- المادة (٢٥):- تعتبر أي لجنة مستقلة باستقالة أغلبية أعضائها وفي هذه الحالة تنتخب لجنة بديلة لها وفقاً لهذه التعليمات، كما لم تكن المدة المتبقية أقل من ثلاثة شهور.
- المادة (٢٦):- إذا استقال رئيس المجلس أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق من منصبه، أو سقطت عضوية أي منهم ينتخب المجلس بديلاً له وذلك خلال مدة أسبوعين من قبول الاستقالة أو سقوط العضوية.
- المادة (٢٧):- إذا استقال ثلثا أعضاء المجلس ، فيكون المجلس منحلًا، وفي هذه الحالة تُجرى الانتخابات لمجلس اتحادي جديد في الموعد الذي يقرره الرئيس .
- المادة (٢٨):-أ. تخضع الانتخابات التي تجرى في الجامعة بموجب هذه التعليمات لإشراف لجنة عليا تشكّل بقرار من الرئيس وتتألف من:-

- ١- أحد نواب الرئيس
- ٢- عميد شؤون الطلبة
- ٣- اثنين من أعضاء هيئة التدريس
- ٤- مدير وحدة القبول والتسجيل
- ٥- مدير مركز الحاسوب
- ٦- مدير الأمن الجامعي
- ٧- عضو من خارج الجامعة

- ٨- أربعة من الطلبة غير المرشحين لعضوية الاتحاد
ب- يكلف العميد أحد العاملين في عمادة شؤون الطلبة للعمل أميناً لسر اللجنة.
ج. تخضع انتخابات اتحاد الطلبة في فرع العقبة لإشراف لجنة عليا يتم تشكيلها بقرار من الرئيس الجامعة بالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة (٢٩) :- ينتهي عمل المجلس والهيئات واللجان التابعة له ويسلم المقار التي يشغلونها - بما في ذلك أثاث وموجودات تلك المقار- إلى عمادة شؤون الطلبة أو عمادة الكلية المعنية قبل أسبوعين من اليوم المحدد لإجراء انتخابات المجلس الجديد.
المادة (٣٠):- يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، على أن يبت الرئيس في يوم الاقتراع في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات بناء على تنسيب اللجنة العليا.
المادة (٣١):- تلغي هذه التعليمات (تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية) الصادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (٢٠١٢/٣٩) تاريخ ٢٠١٢/١١/٦ بموجب المادة (٣٧) من (قانون الجامعات الأردنية الرسمية) رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩).

الأسس الداخلية لإجراء انتخابات

اتحاد الطلبة في الجامعة الأردنية

صادرة عن رئيس الجامعة

استناداً إلى البند (٨) من الفقرة (ب) من المادة الثامنة من

تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية

الباب الأول اللجنة العليا وصلحياتها

المادة (١):- تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات الآتية:

- أ. قبول طلبات الترشح لعضوية الاتحاد.
- ب. الإشراف على الحملات الانتخابية للمرشحين لعضوية الاتحاد.
- ج. القيام بنفسها أو بمن تكلفه، بالإشراف على الدوائر الانتخابية في اليوم المحدد للانتخابات واتخاذ الترتيبات التي تراها مناسبة، والتي من شأنها ضمان فرز أصوات الناخبين بسرعة ودقة.
- د. حجب التصديق على نتائج أية انتخابات يتضح بالدليل القاطع وقوع عمل أثر على صحة هذه الانتخابات في أية دائرة من الدوائر الانتخابية، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعداً لإعادة إجراء هذه الانتخابات في تلك الدائرة الانتخابية.
- هـ. إزالة أية ملصقات ترى اللجنة أنها مخالفة لقوانين وأنظمة وتعليمات وأسس الجامعة وأهدافها.
- و. المصادقة على نتائج الانتخابات بعد الانتهاء من فرز أصوات الناخبين ورفعها إلى رئيس الجامعة لاعتمادها وإعلانها رسمياً.

الباب الثاني حقوق المرشحين وواجباتهم

المادة (٢):- أ) على المرشح لعضوية الاتحاد تعبئة نموذج الترشيح المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه، مرفقاً بالمعلومات والوثائق المطلوبة للترشيح كاملة وصحيحة.

ب) تقبل طلبات الترشيح لعضوية الاتحاد خلال ثلاثة أيام عمل (من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الرابعة مساءً) من تاريخ الإعلان عن ذلك، ولا تقبل أية طلبات بعد هذه المدة .

- ج) للمرشح أن يقوم بالدعاية لحملة الانتخابية خلال خمسة أيام عمل قبل اليوم المحدد لبدء الانتخابات.
- د) تعلن اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين الذين انطبقت عليهم شروط الترشيح في الجامعة بجميع الدوائر الانتخابية ويعتبر هذا الإعلان إعلاناً رسمياً لهؤلاء المرشحين.
- هـ) يحق للمرشحين الذين رفضت طلبات ترشيحهم الاعتراض خلال يوم عمل من تاريخ الإعلان عن الأسماء النهائية للمرشحين ويكون قرار اللجنة العليا قطعياً.
- و) يحق للمرشح سحب ترشيحه في موعد أقصاه يوم عمل قبل بدء الاقتراع، على أن يتقدم بطلب خطي بذلك إلى اللجنة العليا.

الباب الثالث

الحملة الانتخابية

المادة (٣):- أ) يتم وضع الملصقات في الأماكن التي تحددها لجنة الانتخابات التي يشكلها العميد المعني بكل دائرة انتخابية بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات.

ب) يتم إقرار الملصقات وختمها من لجنة الانتخابات التي يشكلها العميد في كل دائرة انتخابية

المادة (٤):- يمنع وضع الملصقات في الأماكن التالية:

- أ. داخل غرف الصفوف والمختبرات وعلى الأبواب والشبابيك.
- ب. المكتبات في الجامعة.
- ج. مبنى إدارة الجامعة.

المادة (٥):- لا يجوز لأية مادة انتخابية أن تحمل اسم أكثر من مرشح واحد بالنسبة لمرشحي الأقسام والكليات ولا ينطبق ذلك على مرشحي القوائم النسبية المغلقة.

المادة (٦):- يعتبر قيام أي شخص بإتلاف ملصقات تعود لأحد المرشحين أو بتشويهها أو نقلها من مكانها أو إزالتها مخالفة مباشرة لأحكام هذه الأسس ويقع ذلك تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة (٧):- يكون كل مرشح مسؤولاً عن متابعة سائر مراحل حملته الانتخابية، وعليه تحمل نتائج مخالفته لأي مادة من مواد هذه الأسس أو للقرارات الصادرة عن أي لجنة من اللجان المعنية بالانتخابات.

المادة (٨):- تزيل دائرة الأمن الجامعي أية مادة انتخابية مخالفة للأسس وتعليمات الحملة الانتخابية بعد التنسيق مع لجنة الكلية المشكّلة من قبل عميد الكلية أو اللجنة العليا.

الباب الرابع الإجراءات والتصويت

المادة (٩):- تحصل اللجنة العليا للانتخابات على نسخة من قائمة التسجيل الرسمية في الجامعة من سجلات وحدة القبول والتسجيل ويحق لكل طالب عضو في الهيئة العامة أن يدي بصوته لصالح إحدى القوائم النسبية المغلقة ولصالح أحد المرشحين من القسم أو الكلية التي ينتمي إليها فقط وذلك بناء على قائمة التسجيل.

المادة (١٠):- يمنع المشرفون على عملية الاقتراع والفرز وأي من العاملين في الجامعة من الترويج لمرشح ما أو إبداء الرأي حول أي مرشح طيلة سير عملية الاقتراع والفرز.

المادة (١١):- تكون اللجنة العليا أو من تكلفه بذلك مسؤولة عن توزيع صناديق الاقتراع والأقفال وقوائم التسجيل الرسمية في الجامعة، وقوائم أسماء

المرشحين ونماذج الاقتراع المعتمدة وبطاقات التعريف للمرشحين ومندوبيهم ومحضر تدوين نتائج الانتخابات النهائية لكل دائرة انتخابية.

المادة (١٢):- أ) على كل طالب يرغب بالتصويت في دائرته الانتخابية أن يبرز بطاقته الجامعية السارية المفعول والواضحة البيانات فقط، ويقوم الشخص المعني بوضع علامة بجانب اسم الطالب في قائمة التسجيل الرسمية في القاعة المخصصة للاقتراع ومن ثم يسلمه نموذج الاقتراع.
ب) أي نموذج اقتراع لا يشير إلى أي من المرشحين لمجلس الاتحاد أو الهيئة التنفيذية أو اللجنة التنفيذية بشكل محدد وقاطع يعتبر لاغياً ولا يعتد به.

المادة (١٣):- تعاد نماذج الاقتراع التي تم فرزها بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات في كل دائرة انتخابية إلى الصناديق وتقف بمعرفة لجنة الانتخابات في الدائرة الانتخابية وتسلم مع محضر تدوين نتائج الانتخابات ونماذج الاقتراع غير المستخدمة إلى اللجنة العليا وبواسطة من يكلفون بذلك من قبلها في نفس اليوم المحدد للانتخابات.

المادة (١٤):- إذا تقدم أي مرشح بطعن في نتيجة الانتخابات في دائرته الانتخابية أو عضوية الهيئة التنفيذية أو اللجنة التنفيذية، فعليه التقدم بالتماس إلى اللجنة العليا خلال يومي عمل من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج، وتبت اللجنة العليا في ذلك ويكون قرارها قطعياً.

المادة (١٥):- تتولى لجنة الانتخاب المعينة من قبل عميد الكلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من الإدلاء بأصواتهم.

المادة (١٦):- تبت اللجنة العليا في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

الباب الخامس

تسمية القائمة النسبية المغلقة

المادة (١٧):- يحق لكل قائمة أن تتخذ اسماً خاصاً بها شريطة أن لا يتضمن هذا الاسم (لا بشكل صريح ولا خفي) الإشارة إلى أي تيار سياسي أو طائفة

دينية أو عرقية، كما لا يجوز أن يتضمن هذا الاسم أسماء الأشخاص أو ما يرمز لهم أو ما يخدش الحياء العام أو يخالف النظام العام والآداب العامة كما لا يجوز أن يتضمن أسماء الدول أو أسماء المناطق أو المحافظات والمدن والقرى والاتجاهات والعشائر والعائلات والألوان وكل ما تراه اللجنة العليا للانتخابات غير مناسب.

أسس تقسيم الدوائر الفرعية والانتخاب فيها

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١٢/١٣٢٧)

تاريخ ٢٦/١١/٢٠١٢

بموجب المادة (٣/أ/٧) من تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية

تتحقيقاً لمبدأ التصويت على أساس أن يكون للناخب في الكلية والقسم صوت واحد لممثل واحد في مقعد واحد، تنشأ في كل دائرة انتخابية تحتوي على أكثر من مقعد واحد دوائر فرعية بعدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، ويتم تقسيم الدوائر الفرعية والانتخاب فيها بموجب سنة القبول المشار لها في الرقم الجامعي ضمن درجة البكالوريوس وبحسب الشهادة التي تتم الدراسة للحصول عليها بالنسبة للدراسات العليا، وعلى النحو التالي :-

١- في الدوائر ذات المقعدين، والتي تكون الدراسة فيها على أربع سنوات، تشكل دائرتان فرعيتان، ينتخب طلبة السنوات الأولى والثانية في الدائرة الفرعية الأولى، وينتخب طلبة السنوات الثالثة والرابعة وما فوق وطلبة الدراسات العليا في الدائرة الفرعية الثانية.

- ٢- في الدوائر ذات المقعدين، والتي تكون الدراسة فيها على خمس سنوات، تشكل دائرتان فرعيتان، ينتخب طلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة في الدائرة الفرعية الأولى، وينتخب طلبة السنوات الرابعة والخامسة وما فوق وطلبة الدراسات العليا في الدائرة الفرعية الثانية.
- ٣- في الدوائر ذات الثلاثة مقاعد، والتي تكون الدراسة فيها على أربع سنوات، تشكل ثلاث دوائر فرعية، ينتخب طلبة السنوات الأولى والثانية في الدائرة الفرعية الأولى، وينتخب طلبة السنة الثالثة في الدائرة الفرعية الثانية، وينتخب طلبة السنوات الرابعة وما فوق وطلبة الدراسات العليا في الدائرة الفرعية الثالثة.
- ٤- في الدوائر ذات الثلاثة مقاعد، والتي تكون الدراسة فيها على خمس سنوات، تشكل ثلاث دوائر فرعية، ينتخب طلبة السنوات الأولى والثانية في الدائرة الفرعية الأولى، وينتخب طلبة السنة الثالثة في الدائرة الفرعية الثانية، وينتخب طلبة السنوات الرابعة والخامسة وما فوق وطلبة الدراسات العليا في الدائرة الفرعية الثالثة.
- ٥- في الدوائر ذات الأربعة مقاعد، والتي تكون الدراسة فيها على خمس سنوات، تشكل أربع دوائر فرعية، ينتخب طلبة السنوات الأولى والثانية في الدائرة الفرعية الأولى، وينتخب طلبة السنة الثالثة في الدائرة الفرعية الثانية، وينتخب طلبة السنة الرابعة في الدائرة الفرعية الثالثة، وينتخب طلبة السنة الخامسة وما فوق وطلبة الدراسات العليا في الدائرة الفرعية الرابعة.
- ٦- تقسم كلية الطلب إلى دوائر فرعية تقررها اللجنة العليا للانتخابات في كل عام بحسب عدد الطلبة المسجلين في كل سنة دراسية. (عدلت بقرار رقم (٢٠١٥/٢٢٦) الصادر عن مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٥/١١) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٦).
- ٧- في الدوائر الانتخابية التي يدرس طلبتها على نظام السنوات والمستويات الدراسية يكون التقسيم على أساس المستوى الدراسي وليس على أساس سنة القبول المشار لها في الرقم الجامعي.

الأسس التنفيذية الخاصة بالمستوى الثاني من الانتخاب (القوائم)

- (١) أ. تشكل اللجنة العليا لجنة مهمتها تسلم طلبات الترشح (على المستويين) وإحالتها إلى اللجنة العليا لتمارس صلاحيتها في دراستها والبت فيها سواء بالقبول أو بالرفض (ويكون مقرها عمادة شؤون الطلبة).

ب. يعبأ طلب الترشح للقائمة على مستوى الجامعة، لدى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي تعتمده اللجنة، بحيث يشتمل على خانات بعدد المقاعد بحيث لا تزيد عن (٩) ولا تقل عن (٧) أشخاص من طالبي الترشح وفق تسلسل الأولوية الذي يختاروه بالإجماع وبالحضور الشخصي لدى اللجنة، ويحتوي الطلب على خانة تفويض أحد مرشحي القائمة، كما ويتضمن الطلب البيانات التالية:

- ١- اسم القائمة الانتخابية، على أن لا يخالف أحكام أنظمة وتعليمات وأسس وقرارات الجامعة، وما تحدده اللجنة العليا وفقاً لصلاحياتها.
 - ٢- اسم مفوض القائمة بوضوح، وبيانات الاتصال والتواصل الخاصة به.
 - ٣- صورة عن البطاقة الشخصية وبطاقة الجامعة.
 - ٤- صورتان حديثتان لكل طالب ترشح في القائمة، بحيث تكون أصلية ملونة ومعبرة عن الملامح بوضوح.
 - ٥- نموذج خاص يعبأ من قبل وحدة القبول والتسجيل يبين فيه عدد الساعات التي اجتازها الطالب ومعدله التراكمي وما إن كان في سجله أية عقوبات تأديبية.
- (٢) يتضمن الطلب تفويضاً خطياً بتسمية مفوض القائمة موقِعاً من جميع طالبي الترشح في القائمة، ويكون التوقيع بالحضور شخصياً لدى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١/أ).
- (٣) يعطي رئيس اللجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (١) من هذه الأسس لمفوض القائمة إشعاراً خطياً باكتمال تعبئة الطلب واستيفاء كافة مرفقاته.
- (٤) تُقبل طلبات الترشح على المستوى الثاني (القوائم) خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإعلان عن ذلك، ولا تُقبل أية طلبات بعد هذه المدة.
- (٥). أ. تفصل اللجنة العليا بالقبول أو الرفض كلياً أو جزئياً، وتعلن اللجنة العليا عن قراراتها وتبلغ مفوض القائمة بقرارها كتابياً بقبول الطلب أو رفضه كاملاً أو قبول أو رفض اسم أو أكثر من المرشحين المسجلين في القائمة مع بيان أسباب الرفض.
- ب. لمفوض القائمة حق الطعن بقرار اللجنة برفض طلب ترشح القائمة أو أي مرشحها موضحاً سبب الطعن، ويتقدم به إلى اللجنة العليا.
- ج. يعتبر رد اللجنة على الطعون قطعياً.
- (٦). أ. إذا تم رفض اسم واحد أو أكثر من أسماء المرشحين المذكورين في الطلب، يجب على مفوض القائمة أن يقدم إلى اللجنة اسماً أو أكثر بدلاً عن تلك الأسماء، على أن تحضر جميعها شخصياً للتوقيع على الترشح وتحل محل الأسماء المنسحبة وبنفس ترتيبها على القائمة، وتقديم كافة

البيانات اللازمة للترشح.

ب. ١. إذا انسحب أي من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح بناءً على طلب خطي يقدمه، فيجوز لمفوض القائمة أن يقدم للجنة اسماً بديلاً للمرشح المنسحب.

٢. إذا كان هذا الانسحاب يؤدي إلى أن يقل عدد مرشحي القائمة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢/أ/٨) من تعليمات اتحاد الطلبة، فلا يقبل الانسحاب إلا إذا قدم مفوض اللجنة اسماً بديلاً وقبلت اللجنة تسجيله.

٣. لا يعتد بأي انسحاب لأي قائمة انتخابية أو أي من مرشحيها بعد انتهاء فترة الطعون.

(٧) يتم توزيع المقاعد المخصصة للمستوى الثاني من الانتخابات (القوائم) وفقاً للمادة (٢/أ/٨) من تعليمات اتحاد الطلبة.